

- التكوين والمؤهلات المهنية.

- مدة المباشرة للعمل وما تحصل عليه العامل من اعداد بالمؤسسة.

- الاعباء العائلية.

وتمنح ترقية في الرتبة ضمن نفس الصنف لاعوان التدريس والقيمين ويشترط في ذلك :

1 - ان يكون للمعون 16 سنة اقدمية في الرتبة في مؤسسات التعليم الخاص.

2 - ان يكون متحصلا على عدد مهني يعادل او يفوق 20/13 بالنسبة للمدرسين و 20/18 للقيمين وفي صورة عدم تفقد العون بعد توفر شرط الاقدمية فان مدير المؤسسة يصبح مطالبا بالسعي الى تمكين العون من التفقد سواء من قبل متفقد وزارة التربية والتعليم او من قبل مفقده تعيينه الهيئة القومية للتعليم الخاص وبعد انقضاء سنتين بعد الفترة المطلوبة وعدم اجراء اي تفقد فان الترقية تتم اعتمادا على شرط الاقدمية فقط.

كما تسند لهؤلاء ترقية استثنائية في الرتبة وذلك قبل ثلاث سنوات من التقاعد.

الفصل 24 جديد : التغيب.

لا يرخص في اي غياب بدون ترخيص مسبق من صاحب العمل وفي حالة التغيب المفاجيء الثابت سببه كوفلة احد الاصول او الفروع او القرين او تعرض احدهم الى حادث او مرض خطير، فعلى العامل ان يشعر صاحب المؤسسة بذلك باسرع ما يمكن وفي اجل اقصاه يومان من تاريخ بداية التغيب.

على ان اجل الاعلام لا يمكن ان يتجاوز نصف اليوم بالنسبة للمدرسين وذلك نظرا للطبيعة الخاصة لوظيفتهم.

وينبغي ان تكون فترة الغياب مناسبة مع الاحداث التي استوجبتها.

كل غياب خارج عما نص عليه بالفصل 30 من هذه الاتفاقية المتعلق بالراحة الخاصة لاسباب عائلية يقع خصمه من المرتب.

وفي صورة الغياب المتوقع فانه لا يمكن للاجير ان يتغيب الا بعد حصوله على ترخيص مسبق من قبل صاحب العمل.

مطالب التغيب تقدم كتابيا ويقع تسليمها للادارة في ظرف ثمان واربعين ساعة قبل التغيب على ان لا يتجاوز عدد هذه الغيابات خمسة ايام خلال السنة وتكون غير خالصة الاجر. وكل تغيب غير مبرر على الوجه المبين اعلاه، يعتبر خطأ فادحا يعرض مرتكبه الى العقوبات المترتبة عنه.

الفصل 33 جديد : رخص المرض.

عند اصابة العامل بعجز عن العمل نتيجة مرض، فانه يعتبر في رخصة مرض شريطة ان يقدم في ظرف ثمان واربعين ساعة شهادة طبية تضبط طبيعة المرض ومدته المحتملة.

لا يمكن ان يتمتع بمقتضيات الفقرة السالفة من هذا الفصل كل عامل :

(أ) ينقطع عن عمله لاسباب ناشئة عن تناول مشروبات كحولية او سوء سلوك او عن جروح اصاب بها خارج العمل واعتبر مسؤولا عنها.

(ب) لا يحترم التعليمات الطبية او يفادر منزله بدون ترخيص من الطبيب.

(ج) يقوم اثناء رخصته المرضية بعمل سواء بمقابل اجر او بدون مقابل.

(د) يمدد في فترة انقطاعه عن العمل الى ما بعد الفترة التي حددها له الطبيب.

ويعتبر عندئذ في حالة غياب غير مبرر فيكون تبعا لذلك معرضا لعقوبات تأديبية.

يحتفظ المؤجر بحق اجراء اي مراقبة طبية يراها مجدبة وذلك بمقر سكنى المريض.

يمكن ان تعقب عطلة الاستراحة عطلة المرض اما عطلة المرض فلا يمكن ان تعقب عطلة الاستراحة الا باذن من طبيب المؤسسة.

ملحق تعديلي عدد 2

لاتفاقية المشتركة القومية للتعليم الخاص

بين المضمين اسفله :

- الهيئة القومية للتعليم الخاص

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للتعليم الخاص الموضاة بتاريخ 25 مارس 1987 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 ماي 1987 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 18 و 21 اوت 1987.

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية المضى بتاريخ 12 جويلية 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 اوت 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 5 و 8 سبتمبر 1989.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الاول - تم تنقيح الفصول 15 و 24 و 33 من الاتفاقية المشار اليها اعلاه كما يلي :

الفصل 15 جديد - التدرج والترقية

أ - التدرج : يتمثل التدرج العادي في التحول من درجة الى درجة اعلى مباشرة بصورة مستمرة على اساس اقدمية العامل.

ب - الترقية : تتمثل في التحول من صنف الى الصنف الذي يفوقه في التخصص وتكون ترقية العامل بالنظر لما له من قيمة مهنية باعتبار العناصر التالية خاصة :

- مدة الممارسة العملية للمهنة.

ينتفع العملة بكامل الاجر بالنسبة لفترة المرض التي لا يغطيها نظام الضمان الاجتماعي وذلك في حدود سبعة ايام في السنة.

كما ينتفع العملة الموضوعون في وضعية رخصة مرض وذلك عند الاقتضاء بنظام تكميلي علاوة على الانتفاع بالمقتضيات المنصوص عليها بترتيب الصندوق القومي للضمان الاجتماعي وينص على هذا النظام التكميلي بالفصل 47 من هذه الاتفاقية.

الفصل 2 - تطبق جداول الاجور المرفقة بهذا الملحق حسب التواريخ التالية :

الجداول عدد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 : بداية من غرة جويلية 1990.

الجداول عدد 6 و 7 و 8 و 9 و 10 : بداية من غرة جويلية 1991.
الجداول عدد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 : بداية من غرة جويلية 1992.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة جويلية 1990 مع مراعاة احكام الفصل الثاني اعلاه.

تونس في 14 جويلية 1990.

عن الاتحاد العام التونسي للشغل
الامين العام

عن الهيئة القومية للتعليم الخاص
رئيس الهيئة
الامضاء : حمادي الجلازي

الامضاء : اسماعيل السحيباني